لا يصح الطواف الا من وراء الحجر جميعه وان لم يكن كله من البيت
وهذا هو المذهب الصحيح لان المصطفى صلى الله عليه وسلم انما
طاف من ورائه جميعه والمدار فيه على الاتباع وليس للرأي
فيه مجال وجلب والد المصنف نصوص اهل المذهب على ذلك
والمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فوجب
الطواف بجميعه وهذا هو الظاهر من قوله مالك وهو
الذي يظهر من كلام اصحابنا ثم قال والد المصنف في اخر كلامه
والذي يظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم وجوب الطواف من
وراء الحجر وان لم يكن الحجر كله من البيت لموافقته للاتباع
وانعقد الاجماع على طلب الخروج من الحجر في الطواف وان
من طاف داخله اي داخل الحجر يعيد طوافه وجوبا ولو سور
الجدار وطاف من وراء السنة الاذرع بان تركه بينه وبين
البيت سنة اذرع وطاف من ورائها فهذا يعيد ما دام
بمكة فان عاد الى بلده وكان طوافه من وراء السنة اذرع
ينبغي ان لا يؤمر بالعود اليه من بلده ولو كان الطواف
ركنا مراعاة لمن يقول بالاجزاء وقد تبع صاحب المختصر
على التقييد بالسنة الاذرع من الحجر الشيخ بهرام صاحب

الشامل

الشامل وغيره من المتأخرين من اهل المذهب وقد تبعتهم
على التقييد بالسنة الاذرع في المناسك التي كنت جمعتها ثم
ظهر لي الآن خلاف ذلك والله اعلم بالصواب وذكر اي والد
المصنف قبل هذا الكلام ومعقوله ذكر الخلاف في الشاذروان
هل هو من البيت اولا وان خليل صاحب المختصر مشى في كتبه
كلها على ان الشاذروان من البيت وقد تبع في ذلك سندا
صاحب الطراز وابن شاس ومن تبعهما من المتأخرين وجلب
نصوصهم وهذا هو المعتمد عند الشافعية قال وقد ذكر جماعة
من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان
من البيت وذكر نصوصهم ومن رجح ان الشاذروان ليس
من البيت القاضي عز الدين ابن جماعة في منسكه الكبير فقال والذي
يظهر لي انه ليس من البيت كما نقله الروجي عن الحنفية واختاره
جماعة من محققي العلماء انتهى وقال ابن مسدي في مناسكه
وقال ابو حنيفة الطواف على الشاذروان جائز والبيت هو
الظاهر من البناء القائم ويدور بخوذ ذلك عن مالك ابن
انس رحمه الله والدلائل على الاحتياط انتهى ثم قال والد
المصنف في اخر كلامه ما نصه قلت وبالجملة فقد كثر الاضطراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)